ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانية وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى تتم صلاته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى والثانية عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز انها ثانية والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض **مسألة رجل شرع** في الظهر ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداؤها **ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح رأسه** ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح رأسه قال محمد بن الفضل ان كان تداديه ركنا حال ما غلب ظن الحدث وعدم المسح فانه يستأنف الصلاة وان لم يؤد ركنا مضى على صلاته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو كذا في الفتاوى **رجل صلى يوما وليلة** ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة هي فانه يعيد الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر **رجل** صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة واما القنوت فقال المتأخرون يقنت في الاولى لا غير لان تكرار القنوت غير مشروع وعن ابي حفص مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى **رجل شك** في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا اجاز له المضي وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا وكان ذلك في الصلاة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء

غل

غسل الثوب كذا في الفتاوى **رجل** صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فآخذ بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام ولو كان معه احد **فان اعاد الامام الصلاة** واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المتنفل بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن بالنقصان قد عارضه قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **مسائل في المسبوق واللاحق** المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بالافعال لعذر من حدث او نوم او كان في الطائفة الاولى في صلاة الوقت او بقي قائما لاجل زحام الناس ولم يقدر من خشية على الركوع والسجود فانه يقضي بغير قراءة ولا يجب عليه سهو اذا سها واما المسبوق بركعة او ركعتين فقد فاتت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث او اربع فالقراءة في ركعتين فرض ولو سها فيما يقضي وجب عليه السهو ثم المسبوق فيما يقضي اول الصلاة في حق القراءة والقنوت وآخر صلاته في حق التشهد

الظهر ثلاث

Copyright © King Saud University